



قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن

ضوابط تطبيق نص المادة (١٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م، بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الإطلاع على - القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية.

و القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته.

و بناء على عرض مدير عام دائرة الرقابة الإدارية وموافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (١)

يوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ويستثنى من ذلك المعينون على وظائف الدرجتين الأولى والثانية، ويراعى إعداد تقرير كفاءة شهري عن الموظف أثناء فترة الاختبار، على النموذج الذي تعده دائرة الرقابة الإدارية لهذا الغرض.

مادة (٢)

يلبغ المعين شهرياً بنتيجة التقرير، ويحفظ بملف خدمته.

مادة (٣)

يجوز إنهاء خدمة المعين الذي يحصل على ثلاثة تقارير كفاءة بتقدير "ضعيف" وذلك أثناء فترة الاختبار.



مادة (٤)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه
كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ :
الثلاثاء : ٠١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ.
الموافق : ١١ ديسمبر ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة